@ 68 @ (^ صياما ليذوق وبال أمره عفا ا عما سلف ومن عاد فينتقم ا منه وا عزيز ذو انتقام (95) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا ا الذي إليه تحشرون (96) جعل ا الكعبة البيت الحرام قياما) * * * * لا ؟ قال ابن عباس : لا تجب ، ويقال له . أسأت ، وينتقم ا منك . وعامة العلماء على أنه تجب الكفارة ثانيا ، وقوله : (^ فينتقم ا منه) يعني : في الآخرة . .

قوله - تعالى - : (^ أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال عمر ، وعلى : صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما قذف ، وهو رواية عن ابن عباس . وعنه رواية أخرى : أن طعامه ما نضب عنه الماء . وقال مجاهد : صيده : الطري وطعامه : المالح ، وهو مروي عن ابن عباس أيضا . (^ متاعا لكم) أي : منفعة لكم (^ وللسيارة) قال ابن عباس : متاعا لكم : خطاب مع أهل القرى ، والسيارة أهل الأمصار ، وقال مجاهد : السيارة : المسافرون . .

(^ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) حرم الاصطياد على المحرم ، وقد ذكرنا (^ واتقوا ا الذي إليه تحشرون) واختلف العلماء في صيد الحلال : هل يحل للمحرم ، وأن يأكل منه ؟ قال عمر ، وعثمان : يحل . وبه أخذ اكثر الفقهاء ، وقال علي ، وابن عباس : إنه لا يحل ، وبه قال جماعة من التابعين . .

قوله - تعالى - : (^ جعل ا الكعبة البيت الحرام) قال ثعلب أبو العباس أحمد ابن يحيى : إنما سميت كعبة ؛ لتربيعها (^ البيت الحرام) وهو الكعبة ، وفي الخبر : ' إن ا - تعالى - حرم مكة منذ خلق السموات والأرض ' (^ قياما للناس) القيام والقوام واحد ، قال ا - تعالى - : (^ أموالكم التي جعل ا لكم قياما) أي : قواما لمعايشكم ، وقال الشاعر : يمدح النبي . .

(ونشهد أنك عبد المليك % أتيت بشرع ودين قيم)